

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (38)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٥ ارجب ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٢ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

1- الاقتراحين بقانونين بتعديل المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، (المحال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به

المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. عبيد محمد الوسمي

يه ربح في جدول أعمال اللجنة القادمة
يعاد الى رئيسة الشؤون الصحية والاجتماعية
ع. اطمانه صفة الاستعجال
٢٠٢٢/٠٢/١٦

التقرير الثامن والثلاثون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

- 1- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ فرز محمد الديحاني.
- 2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السيد العضو/ أسامة أحمد المناور.
- 3- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقدم من السادة الأعضاء/ أسامة أحمد المناور، د. حمد محمد المطر، فايز غنام الجمهور، بدر ناصر الحميدي، شعيب شباب المويزري، (**الحال بصفة الاستعجال**).

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها، الأول بتاريخ 2021/3/31، والثاني بتاريخ 2021/5/23، والثالث بتاريخ 2021/6/27، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى مجلس الأمة.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخي 2022/2/14 و 2022/2/16، وقد حضر جانباً من اجتماع اللجنة بدعوة منها السادة الأعضاء مقدمي الاقتراح بقانون / أسامة أحمد المناور، د. حمد محمد المطر، بدر ناصر الحميدي، وذلك بعد أن تبنت اللجنة آلية جديدة لعملها وهي دعوة مقدمي الاقتراحات بقوانين التي تأخذ صفة الاستعجال لمعرفة أسباب ذلك الاستعجال والغاية منه.

موضوع الاقتراحات بقوانين:

الاقتراح بقانون الأول:

استبدال بنص المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نصاً يقرر خفض مدة خدمة استحقاق المعاش التقاعدي للذكور والإناث ممن يتولون رعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة لتكون (15) سنة للذكور بدلاً من (20) سنة، و(10) سنوات للإناث بدلاً من (15) سنة.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى التخفيف على الأسر التي ترعى أو تكلف برعاية معاق، وذلك تحقيقاً للاستقرار الأسري والترابط في رعاية المعاق ومن ثم التخفيف على خدمات الدولة بشكل عام.

الاقتراح بقانون الثاني:

استبدال بنص المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، نصاً يقرر خفض مدة خدمة استحقاق المعاش التقاعدي للذكور والإناث ممن يتولون رعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة لتكون (15) سنة للذكور بدلاً من (20) سنة، و(10) سنوات للإناث بدلاً من (15) سنة.

كما قضى الاقتراح بقانون باستبعاد الحد الأعلى للمعاش التقاعدي المقدر بألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً، ومنح حق التقاعد للوالدين معاً في حال تولي رعاية ذوي الإعاقة الشديدة.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تخفيف العناء النفسي عن أولياء أمور ذوي الإعاقة الشديدة من خلال تفرغ الوالدين معاً وتمكينهم من الاعتناء بالولد المعاق.

الاقتراح بقانون الثالث:

استبدل بنص المادة (41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، نصاً يقرر مساواة الرجل والمرأة المعاقة في مدة الخدمة المقررة للتقاعد وذلك بمضي مدة (10) سنوات بدلاً من مدة (15) سنة.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تخفيف المعاناة عن ذوي الإعاقة ومراعاة ظروفهم، ذلك أنهم أثبتوا قدرة على التحدي والعطاء ولم يبخلوا يوماً عن خدمة وطنهم ولم تحل بين ممارستهم واجباتهم الوظيفية أي ظروف صحية، وأمام كل هذه التحديات كان الرجل والمرأة على حد سواء.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة والاستماع إلى رأي الأعضاء مقدمي الاقتراح بقانون الثالث، أفادوا بأن الغاية من تقديم الاقتراح بقانون تتمثل بالإشكالية التي يعاني منها الأخوة العسكريون سواء في وزارة الداخلية أو في وزارة الدفاع باعتبارهم شريحة غير مشمولة في القانون، حيث أن هناك مشكلة في تفسير القانون من قبل الجهات العسكرية لوجود قانون خاص ينظم أحكامهم، فضلاً عن الحاجة لخفض مدة خدمة التقاعد لمن يتولى رعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة.

هذا وقد تبين للجنة أن فكرة الاقتراحات بقوانين الثلاثة جيدة وجاءت متوافقة ونص المادة (11) من الدستور التي تنص على أن " تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية".

إلا أن اللجنة أوردت بعض الملاحظات على الاقتراح بقانون الثاني وهي كالتالي:

- استبعاد الحد الأقصى للمعاش التقاعدي المقرر قانوناً لمتولي الرعاية يقتضي ومن باب أولى تعديل المادة (41) الخاصة بذوي الإعاقة على ذات النسق.
- النص غير منضبط الصياغة إذ يقرر استحقاق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب بضوابط معينة، وفي الوقت ذاته يقرر استحقاق الوالدين معاً حق التقاعد في حال رعايتهم لذي الإعاقة الشديدة، الأمر الذي يترتب عليه ازدواجية المنفعة باستحقاق المعاش التقاعدي.

كما رأت اللجنة أن الاقتراحات بقوانين تحتاج مزيداً من الدراسة من قبل اللجنة المختصة آخذة بعين الاعتبار رأي الجهات المعنية.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

- 1- بالنسبة للاقتراح بقانون الأول: الموافقة بإجماع آراء أعضائها.
- 2- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: الموافقة بإجماع آراء أعضائها مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات سالفة البيان.
- 3- بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث: الموافقة بإجماع آراء أعضائها.

دولة الكويت
The State of Kuwait



**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.**

مقرر اللجنة

د. هشام عبدالصمد الصالح

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- مرفق رقم (1): الاقتراحات بقوانين، وعددها (3).

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (٣)

State of Kuwait



٤٢٨ / ٤٢٨

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
فرز محمد الديحاني

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون

بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي :

"استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد- المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة- معاشاً تقاعدياً يعادل (%١٠٠) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمئة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور، و (١٠) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نهادف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تكفل الدولة حقوق المواطنين والمقيمين فيها بشكل لافت مما يعزز مكانتها الدولية في جميع المؤشرات الدولية الهامة، ولما كان الدستور قد نص صراحة في كثير من مواده على حقوق المواطن من صحة وتعليم وتوظيف وعيش كريم، جاءت بعض القوانين بشكل يحتاج إلى تعديل لتحقيق ما يصبو إليه الآباء المؤسسون، ومنها القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و على وجه التحديد المادة (٤٢) التي تنص على " استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد- المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة- معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور، و (١٥) سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية"

لذا ارتأينا تعديل هذه المادة بتخفيض مدة الخدمة للذكور والإناث ممن يتولون رعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة لتكون على النحو الآتي:

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد- المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة- معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور، و (١٠) سنوات للإناث، ولا يشترط

State of Kuwait



دولة الكويت

للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية."

وفي هذه الحالة يستطيع المشرع التخفيف على الأسرة التي ترعى المعاق وعلى المكلف برعاية المعاق وأيضا يكون هناك استقرار أسري وترباط في رعايتهم للمعاق والتخفيف على خدمات الدولة بشكل عام لأن الأسرة هي التي سترعى المعاق ويكون موجود لديها في المنزل تحت رعاية أسرته.

State of Kuwait



٥٤٤ / ٥٢٥

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

أسامة أحمد المناور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

ويوزع على الأعضاء.

ح. م.
٢٠٢٢ / ١١ / ٠٤

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي:

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة - معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معاً."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٨)
لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تخفيفاً لما يعاني منه أولياء أمور ذوي الإعاقات الشديدة من عناء نفسي نابع عن حاجتهم إلى التفرغ للاهتمام بذويهم المعاقين، ونظراً لوجود بعض الحالات من الإعاقات الشديدة التي تستدعي تفرغ الوالدين معاً للاعتناء بالولد المعاق، جاء هذا الاقتراح بقانون ونصت مادته الأولى على تعديل نص المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كالآتي:

((استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معاً.))

State of Kuwait



٥٧٥ ٤٢/٥٩٨

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المسرفق بتعديل المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. حمد محمد المطر

~~أحمد محمد المطر~~
 عضو مجلس الأمة ③
 بدر ناصر الحميدي

أسامة أحمد المناور

فايز غنام الجمهور

شعيب شباب المويزي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة.
 يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
 مع إعطائه صفة الاستعجال.

ع
 ٢٠٢٢/١١/٠٤

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٤١) من القانون رقم (٨)

لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي:
 "استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق - معاشا تقاعديا يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينار كويتي إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٠) سنوات، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
 نواف الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

**المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤١) من القانون رقم (٨)
لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

لما كان القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مضى عليه أكثر من عشر سنوات ، وكانت الغاية منه هو تخفيف المعاناة عن ذوي الإعاقة ومراعاة ظروفهم، ولأن الموظفين منهم أثبتوا قدرة على التحدي والعطاء ولم يبخلوا يوماً في خدمة وطنهم، ولم تحل بين ممارسة واجباتهم الوظيفية أي ظروف صحية، وأمام كل هذه التحديات كان الرجل والمرأة على حد سواء يقدمون العطاء، وعليه وتقديراً لحرص ذوي الإعاقة على العمل والعطاء الوظيفي رغم تزايد الأعباء الوظيفية وتشعب الظروف الاجتماعية في الحياة اليومية أعد الاقتراح بقانون المرفق لمساواة الرجل مع المرأة في مدة التقاعد بمضي عشر سنوات بدلاً من خمسة عشر عاماً.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول

٦٦٤

١٧